

وَلَا تَبَرُّجْ جَاهِلِيَّةُ الْأُولَى

عناصر الخطبة:

- ١- معنى التبرج.
- ٢- مظاهر التبرج.
- ٣- الأدلة الشرعية على وجوب الحجاب وحرم التبرج.
- ٤- أسباب ظهوره.
- ٥- خطر التبرج على الدين والدنيا.
- ٦- العلاج الشرعي لظاهرة التبرج.

مقدمة: فلا يخفى على كل مسلم ما عمت به البلوى في كثير من البلدان من تبرج الكثير من النساء وسفورهن وعدم تحجبهن من الرجال وإبداء الكثير من زينتهن التي حرم الله عليهن إبداءها، ولا شك أن ذلك من المنكرات العظيمة والمعاصي الظاهرة ومن أعظم أسباب حلول العقوبات ونزول النقمات لما يترب على التبرج والسفور من ظهور الفواحش وارتكاب الجرائم وقلة الحياة وعموم الفساد. <sup>(١)</sup> ألا من كان له قلب فليتقطّر اليوم أسفًا على الحياة، من كانت له عين فلتباكي اليوم دمًا على الأخلاق، من كان له عقل فليفكر بعقله، مما بالفجور يكون عزّ الوطن،

وضمان الاستقلال، ولكن بالأخلاق تحفظ الأمجاد، وتسمو الأوطان، فإذا كنتم تحسبون أن إطلاق الغرائز من قيد الدين والخلق، والغورات من أسر الحجاب والستر، إذا ظننت ذلك من دواعي القدم ولوازم الحضارة، وتركتم كلَّ إنسانٍ وشهوته وهواء، فإنكم لا تحمدون مغبة ما تفعلون. . .

(٢٢)

## قصةٌ تُبيّنُ ما كان عليه السلف من النَّخوةِ والمرءَة:

نقل الإمام ابن الجوزي بإسناده إلى أبي عبد الله محمد بن أحمد بن موسى القاضي، يقول: حضرت مجلس موسى بن إسحاق القاضي بالري سنة ست وثمانين ومائتين، فتقدمت امرأة فادعى ولديها على زوجها خمسمائة دينار مهراً، فأنكر، فقال القاضي: شهودك. ، قال: قد أحضرتهم، فاستدعى بعض الشهود أن ينظر إلى المرأة ليُشير إليها في شهادتها، فقام الشاهد وقال للمرأة. قومي! قال الزوج: تفعلون ماذا؟ قال الوكيل: ينظرون إلى امرأتك وهي مُسفرة لتصح عندهم معرفتها، فقال الزوج: فإني أشهد القاضي أن لها على هذا المهر الذي تدعى به ولا يُسفر عن وجهها، فأخبرت المرأة بما كان من زوجها، فقالت: فإني أشهد القاضي أنني قد وَهَبْت له هذا

المهر، وأبرأته منه في الدنيا والآخرة! فقال القاضي: يُكتب هذا في مكارم الأخلاق. (٢٣)

التَّبَرِّجُ: أَنْ تُبْدِيَ الْمَرْأَةُ مِنْ زِينَتِهَا وَمَحَاسِنِهَا مَا يَجِبُ عَلَيْهَا سُتُّرُهُ، مِمَّا تَسْتَدْعِي بِهِ شَهْوَةُ الرَّجُلِ. (٤٤)

وقيل هو: تعمد إظهار المرأة زينتها، ومحاسنها، وتبخترها، وتكسرها للرجال الأجانب. (٤٥)

صور ومظاهر التبرج:

قال الشيخ بكر أبو زيد -رحمه الله:-

- ١- يكون التبرج بخلع الحجاب، وإظهار المرأة شيئاً من بدنها أمام الرجال الأجانب عنها.
- ٢- ويكون التبرج بأن تبدي المرأة شيئاً من زينتها المكتسبة، مثل: ملابسها التي تحت جلبها بها - أي عباءتها .
- ٣- ويكون التبرج بتثني المرأة في مشيتها وتبخترها وترفلها وتكسرها أمام الرجال.
- ٤- ويكون التبرج بالضرب بالأرجل، ليعلم ما تخفي من زينتها، وهو أشد تحريكاً للشهوة من النظر إلى الزينة.
- ٥- ويكون التبرج بالخصوص بالقول والملائنة بالكلام. (٦٦)

الآيات الواردة في وجوب الحجاب وتحريم التبرج:

\* قال تعالى { فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قُلُوبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا } (٣٢) وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقْمِنَ الصَّلَاةَ وَآتِيَنَ الزَّكَاةَ وَأَطْعِنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ } [الأحزاب: ٣٢، ٣٣]

قال الشيخ ابن باز -رحمه الله-: نهى سبحانه في هذه الآيات نساء النبي الكريم أمهات المؤمنين وهن من خير النساء وأطهرهن عن الخضوع بالقول للرجال. . . وأمر بذروهن البيوت ونهاهن عن تبرج الجاهلية. . . لما في ذلك من الفساد العظيم والفتنة الكبيرة وتحريك قلوب الرجال إلى تعاطي أسباب الزنا، وإذا كان الله سبحانه يحذر أمهات المؤمنين من هذه الأشياء المنكرة مع صلاحهن وإيمانهن وطهارتهن فغيرهن أولى وأولى بالتحذير والإنكار والخوف عليهن من أسباب الفتنة، ويدل على عموم الحكم لهن ولغيرهن قوله سبحانه في هذه الآية {وَأَقْمِنَ الصَّلَاهَ وَآتِيهِنَ الزَّكَاهَ وَأَطْعِنْهُنَ اللَّهَ وَرَسُولُهُ} فإن هذه الأوامر أحكام عامة لنساء النبي **صلى الله عليه وسلم**- وغيرهن. **(١٧)**

\* وقال تعالى {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُذْنِينَ عَلَيْهِنَ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفُنَ فَلَا يُؤْذِنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا} [الأحزاب: ٥٩]

قال الطبرى -رحمه الله-: يقول تعالى ذكره لنبيه محمد **صلى الله عليه وسلم**: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ، لَا يَتَشَبَّهْنَ بِالْأَمَاءِ فِي لِبَاسِهِنَ إِذَا هُنَّ خَرَجْنَ مِنْ بُيُوتِهِنَ لِحَاجَتِهِنَ، فَكَشَفْنَ شُعُورَهُنَّ وَوُجُوهَهُنَّ، وَلَكِنْ لِيُذْنِينَ عَلَيْهِنَ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ، لِئَلَّا يَعْرِضَ لَهُنَّ فَاسِقٌ، إِذَا عَلِمَ أَنَّهُنَّ حَرَائِرٌ بِأَذْنِي مِنْ قَوْلٍ. **(١٨)**

وقال ابن عباس **رضي الله عنهم**: أَمَرَ اللَّهُ نِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا خَرَجْنَ مِنْ بُيُوتِهِنَ فِي حَاجَةٍ أَنْ يُعْطِيَنَ وُجُوهَهُنَّ مِنْ فَوْقِ رُعْوَسِهِنَ بِالْجَلَابِيبِ، وَيُذْنِينَ عَيْنَاهُنَّ وَاحِدَةً. **(١٩)**

قال الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله-: وتفسیر الصحابي حجة بل قال بعض العلماء: إنه في حکم المرفوع إلى النبي **صلی اللہ علیہ وسلم** قوله رضى الله عنه ويبيین عیناً واحدة إنما رخص في ذلك لأجل الضرورة وال الحاجة إلى نظر الطريق فأما إذا لم يكن حاجة فلا موجب لكشف العین.<sup>(١٠)</sup>

قال شيخ الإسلام -رحمه الله-: قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ آيَةَ الْحِجَابِ كَانَ النِّسَاءُ يَخْرُجْنَ بِلَا جِلْبَابٍ يَرَى الرَّجُلُ وَجْهَهَا وَيَدِيهَا وَكَانَ إِذْ ذَاكَ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تُظْهِرَ الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ وَكَانَ حِينَئِذٍ يَجُوزُ النَّظَرُ إِلَيْهَا لِأَنَّهُ يَجُوزُ لَهَا إِطْهَارُهُ ثُمَّ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آيَةَ الْحِجَابِ بِقَوْلِهِ: {إِنَّمَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْعَيْنَ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ} حَجَبَ النِّسَاءَ عَنِ الرِّجَالِ.<sup>(١١)</sup>

\* وقال تعالى {وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مُتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُتُوبِهِنَّ } [الأحزاب: ٥٣]

قال الشيخ ابن باز -رحمه الله-: فهذه الآية الكريمة نصٌ واضحٌ في وجوب تحجب النساء عن الرجال وتسترهن منهم وقد أوضح الله سبحانه في هذه الآية أنَّ التحجب أطهر لقلوب الرجال والنساء وأبعد عن الفاحشة وأسبابها وأشار سبحانه إلى أن السفور وعدم التحجب خبث ونجاسته وأن التحجب طهارة وسلامة.<sup>(١٢)</sup>

قال الشنقيطي رحمه الله:- في هذه الآية الكريمة الدليل الواضح على أن وجوب الحجاب حكم عام في جميع النساء، لا خاص بآزواجه -صلى الله عليه وسلم-، وإن كان أصل اللفظ خاصاً بهن، لأن عموم علته دليل على عموم الحكم فيه. (١٣)

\* وقال تعالى { والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير مترجات بزينة وأن يستعففن خيرا لهم والله سميه عليم } [النور: ٦٠]

قال القرطبي رحمه الله:- والصحيح أنها كالشابة في التستر، إلا أن الكبيره تضع الجباب الذي يكون فوق الدرع والخمار. (١٤)

قال الشنقيطي رحمه الله:- أظهر الأقوال في قوله: أن يضعن ثيابهن، أنه وضع ما يكون فوق الخمار والقميص من الجباب، التي تكون فوق الخمار والثياب. فقوله حل وعلا في هذه الآية الكريمة: وأن يستعففن خيرا لهم، دليل واضح على أن المرأة التي فيها جمال ولها طمع في النكاح، لا يرخص لها في وضع شيء من ثيابها ولأ الإخلال بشيء من التستر بحضور الآخرين.

(١٥)

\* وقال تعالى { قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكي لهم إن الله خير بما يصنعون } [٣٠] وقل للمؤمنات يغضبن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ولن يضرن بخمرهن على جيوبهن } [النور: ٣١]

عن عبد الله بن مسعود **رضي الله عنه** قال: الزينة زينتان: زينة ظاهرة وزينة باطنية لا يرآها إلا الزوج، وأمّا الزينة الظاهرة فالكحل والسوار والخاتم. (١٦٦) فإنْ

قيلَ فلِمْ قُدِّمَ غَصْنُ الْأَبْصَارِ عَلَى حَفْظِ الْفُرُوجِ، قُلْنَا لِأَنَّ النَّظَرَ بَرِيدُ الزَّنَّا وَرَائِدُ الْفُجُورِ وَالْبُلْوَى فِيهِ أَشَدُ وَأَكْثَرُ، وَلَا يَكَادُ يُقْدَرُ عَلَى الاحْتِرَاسِ مِنْهُ. (١٧٧)

\* وقال تعالى {وَلَا يَضْرِبُنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ} [النور: ٣١]

قال الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله-: يعني لا تضرب المرأة برجلها فيعلم ما تخفيه من الخلاخيل ونحوها مما تتحلى به للرجل، فإذا كانت المرأة منهية عن الضرب بالأرجل خوفاً من افتتان الرجل بما يسمع من صوت خلخلتها ونحوه فكيف بكشف الوجه. فأيهما أعظم فتنة أن يسمع الرجل خلخالاً بقدم امرأة لا يدرى ما هي وما جمالها لا يدرى أشابة هي أم عجوز ولا يدرى أشوهاء هي أم حسناء، أيهما أعظم فتنة هذا أو أن ينظر إلى وجه سافر جميل ممتئ شباباً ونضارة وحسناً وجمالاً وتجميلاً بما يجلب الفتنة ويدعو إلى النظر إليها إن كل إنسان له إربة في النساء ليعلم أي الفتنتين أعظم وأحق بالستر والإخفاء. (١٨٨)

### الأحاديث الواردة في التبرج

عن أسامة بن زيد **رضي الله عنهما**، عن النبي **صلى الله عليه وسلم** قال: ((ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء)) (١٩٦)

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُذْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: ((إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَحْلِفُكُمْ فِيهَا، فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةَ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ)) [٢٠]

عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ امْرَأً، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا إِذَا كَانَ إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا لِخُطْبَةٍ، وَإِنْ كَانَ لَا تَعْلَمُ)). [٢١]

قال الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله-: وجه الدلاله منه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نفى الجناح وهو الإثم عن الخاطب خاصة إذا نظر من مخطوبته بشرط أن يكون نظره للخطبة فدل هذا على أن غير الخاطب آثم بالنظر إلى الأجنبية بكل حال. [٢٢]

### أقوال العلماء في وجوب الحجاب وحرمة التبرج:

قال شيخ الإسلام -رحمه الله-: وَكَشْفُ النِّسَاءِ وُجُوهُهُنَّ بِحَيْثُ يَرَاهُنَّ الْأَجَانِبُ غَيْرُ جَائزٍ. [٢٣]

وقال شيخ الإسلام -رحمه الله-: كَانَتْ سُنَّةُ الْمُؤْمِنِينَ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَخُلُفَائِهِ أَنَّ الْحُرَّةَ تَحْتَجِبُ وَالْأَمْمَةُ تَبَرُّزُ. [٢٤]

قال الذهبي -رحمه الله-: وَمِنْ الْأَفْعَالِ الَّتِي تُلْعِنُ عَلَيْهَا الْمَرْأَةُ إِظْهَارُ الرِّزْنَةِ وَالْذَّهَبِ وَاللُّؤْلُؤِ مِنْ تَحْتِ النَّقَابِ وَتَطْبِيهَا بِالْمَسْكِ وَالْعَنْبَرِ وَالْطَّيْبِ إِذَا خَرَجَتْ وَلِبْسَهَا الصِّبَاغَاتُ وَالْأَرْزُرُ الْحَرَيرِيَّةُ وَالْأَقْبَيَّةُ الْقَصَارُ مَعَ تَطْوِيلِ الثَّوْبِ وَتَوْسُعِ الْأَكْمَامِ وَتَطْوِيلِهَا إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ إِذَا خَرَجَتْ وَكُلُّ ذَلِكَ مِنْ التَّبَرُجِ الَّذِي يَمْقُتُ اللَّهَ عَلَيْهِ وَيَمْقُتُ فَاعِلَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَهَذِهِ الْأَفْعَالُ الَّتِي قَدْ غَلَبَتْ عَلَى أَكْثَرِ النِّسَاءِ [٢٥]

قال ابن حجر -رحمه الله-: اسْتِمْرِ الْعَمَلُ عَلَى جَوَازِ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ وَالْأَسْوَاقِ وَالْأَسْقَارِ مُنْتَقِبَاتٍ لِئَلَّا يَرَاهُنَ الرِّجَالُ. [٢٦]

ونقل ابن رستم: اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه لا سيما عند كثرة الفساق. [٢٧]

قال الغزالى -رحمه الله-: لَمْ يَزِلِ الرِّجَالُ عَلَى مَمَرِ الزَّمَانِ مَكْشُوفِي الْوِجْهِ وَالنِّسَاءُ يَخْرُجُنَ مُنْتَقِبَاتٍ. [٢٨]

قال أبو حيان الأندلسي -رحمه الله-: وَكَذَا كَانَتْ عَادَةُ بِلَادِ الْأَنْدُلُسِ، لَا يَظْهَرُ مِنَ الْمَرْأَةِ إِلَّا عَيْنُهَا الْوَاحِدَةُ. [٢٩]

ويقول البروفيسور الألماني (بودفو ليفيلتر) كبير علماء الجنس في جامعة برلين في إحدى دراساته الجنسية بأنه درس علوم الجنس وأدوار الجنس وأدوية الجنس فلم يجد علاجاً أرجح ولا

أرجح من قول الكتاب الذي نُزِّل على محمد: {قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْسِلُونَ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُونَ فُرُوجَهُمْ}، {وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْسِلْنَ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ} (النور: ٣٠ - ٣١).

### أسباب ظهور التبرج في أمة الإسلام:

#### ١- ضعف الإيمان:

إنَّ ضعف الوازع الديني تسبب في تمرد كثير من النساء على شرع الله وجعلهن يقلدن ويمشين وراء كل ناعق، يقول الله {وَلَيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ}. وعندما نزلت هذه الآية قالت أم المؤمنين عائشة -رحمه الله-: "يَرْحَمُ اللَّهُ نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى، لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ: {وَلَيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ} شَقَقْنَ مُرْوَطَهُنَّ فَاخْتَمَرْنَ بِهَا" (٣١).

ولكم أن نقارنوا هذا الموقف بما يحدث من بعض نساء اليوم، فهذه لا شيء كالذي يأمرها بالحجاب والستر، وتلك تدعى أنها متحضره وأن الحجاب تزمنت، وأخرى تدعى أنها لم تقتعن بالحجاب بعد، وأخرى تحتاج بسلوك بعض المحجبات، وأخرى تقول: المهم الأخلاق. إلى غير ذلك من الأعذار التي لن تغنى عنهن من الله شيئاً يوم يقفن أمامه، لأن الله يقول: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا} [الأحزاب: ٣٦].

#### ٢- سوء التربية والتوجيه والتعليم:

عن مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : ((مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرْعَاهُ اللَّهُ رَعِيَّةً، فَلَمْ يَحْطُمْهَا بِنَصِيبِهِ، إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَأْحَةَ الْجَنَّةِ))

فسوء التربية من جهة الآباء لجهلهم أو غفلتهم وتغريتهم، أو من جهة المدرسة التي لا تضم الموجهين الأكفاء؛ ديناً، وعلمًا، وسلوكًا.

وبسبب غفلة الآباء والأزواج والأمهات عن التوجيه والبيان، تركوا زوجاتهم وبناتهم يتخيرون من الأرباء الغربية والشرقية ما شاءوا، بل وتركوا التوجيه والبيان لكل من سولت له نفسه الإفساد في هذه الأمة. (٣٣)

### ٣- انتشار وسائل الإفساد في المجتمعات المسلمة

قال تعالى: {ظَاهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقُهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ} [الروم: ٤١]

فوسائل الإفساد وصلت إلى كل بيت وفقة، وكل مدينة وقرية، من كتب ومجلات وصحف وإذاعات، وتلفاز وفيديو ومرافق ومسارح ودور اللهو والغناء وغيرها، وما تشجع عليه من الاختلاط، وتحاول إقناع الناس مكرًا وادعاء بأن هذه المفاسد مصالح، وأن هذه المضار منافع، وأن هذه المحرمات مباحات، حتى شغلت الكثير من الفتيان والفتيات عن طريق الخير والرشاد.

### ٤- خفوت صوت الدعاة والمصلحين:

وأنا أتسائل: هل صارت قضية التبرج مما عمتْ به البلوى فلا حاجة لإنكارها؟ أم أنها من القضايا الصغار التي لا تستحق أن نشغل المجتمع بها؟ أم أنها نخاف أن يلفظنا المجتمع إذا تكلمنا في مثل هذه القضايا؟ قال تعالى {وَانْقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} [الأنفال: ٢٥] وقال تعالى {وَإِنْ تَتَوَلُوا يَسْتَبِدُ قَوْمًا غَيْرُكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ} [محمد: ٣٨] وعن زينب بنت جحش، رحمه الله، أن النبي - صلى الله عليه وسلم -، دخل عليهما فرعا يقول: ((لا إله إلا الله، ويل للعرب من شر قد اقترب، فتح اليوم من ردم ياجوج وماجوج مثل هذه)) وحذق بإصبعه الإبهام والتي تليها، قالت زينب بنت جحش فقلت يا رسول الله: أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: ((نعم إذا كثر الخبث)) [٣٤]

قال ابن رجب - رحمه الله -: روي عن الإمام أحمد أنه قيل له: إن عبد الوهاب الوراق ينكر كذا وكذا، فقال: ما نزال بخير ما دام فينا من ينكر هذا. ومن هذا الباب قول عمر لمن قال له: اتق الله يا أمير المؤمنين، فقال: لا خير فيكم إذا لم تقولوها لنا، ولا خير فينا إذا لم نقبلها منكم". فلم يزل الناس بخير ما كان فيهم من يقول الحق ويبين أوامر الرسول - صلى الله عليه وسلم -. [٣٥]

٥- ظهور الملحدين والعلمانيين بحملتهم المسئولة (تحرير المرأة) وجعلوها قضية حياة أو موت.

إنَّ المطالبات المنحرفة لتحرير المرأة بهذا المفهوم الإلحادي تحت شعار الحرية والمساواة المصطنع في الغرب الكافر، هي العدوى التي نقلها المستغربون إلى العالم الإسلامي. فباسم الحرية والمساواة:

- أخرجت المرأة من البيت لغير حاجة تزاحم الرجل في مجالات حياته.
- وخلع منها الحجاب وما يتبعه من فضائل العفة والحياء والطهر والنقاء.
- وغمسوها بأسفل دركات الخلاعة والمجون، لإشباع رغباتهم الجنسية.
- ورفعوا عنها يد قيام الرجال عليها؛ لتسويغ التجارة بعرضها دون رقيب عليها.
- ورفعوا حاجز منع الاختلاط والخلوة؛ لتحطيم فضائلها على صخرة التحرر، والحرية والمساواة.
- وتمَّ القضاء على رسالتها الحياتية، أمًا وزوجة، ومربيَّة أجيال، وسكنًا لراحة الأزواج، إلى جعلها سلعة رخيصة مهينة مبتذلة في كَفٌّ كُلٌّ لاقِطٍ من خائن وفاجر. (٣٦)

مثاب التبرج وخطره على الدين والدنيا:

أولاً: التبرج معصية لله ورسوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-

ومن يعص الله ورسوله **صلى الله عليه وسلم** - فإنه لا يضر إلا نفسه، ولن يضر الله شيئاً، فعن أبي هريرة رضي الله عنه - أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: ((كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى))، فَالْأُولُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنْ يَأْبَى؟ قَالَ: ((مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى)) [٣٧]

وقال تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا} [الأحزاب: ٣٦]

### ثانياً: التبرج كبيرة من الموبقات:

لأن الله سبحانه فرنه بالشرك به وبالزنى والقتل. فعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده - رضي الله عنهما -، قال: جاءت أميمة بنت رقية، إلى رسول الله **صلى الله عليه وسلم** تباعثه على الإسلام، فقال: ((أبايعك على أن لا تشرك بي الله شيئاً، ولا تسرقي ولا ترني، ولا تقتلني ولدك، ولا تأتي ببهتان تفترئه بين يديك ورجליך، ولا تتوحي، ولا تبرجي تبرج الجاهلي الأول)). [٣٨]

فتأمل كيف قرن رسول الله **صلى الله عليه وسلم** التبرج الجاهلي بأكبر الكبائر المهلكة.

قال الشيخ الألباني -رحمه الله-: لقد بالغ الإسلام في التحذير من التبرج إلى درجة أنه قرنه بالشرك والزنى والسرقة وغيرها من المحرمات. [٣٩]

رابعاً: التبرج من صفات أهل النار:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعْهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَأَسِيَّاتٍ عَارِيَاتٍ مُمْبَلَاتٍ مَائِلَاتٍ، رُعْوَسُهُنَّ كَأَسِيَّةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلُنَّ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدُنَّ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا)) (٤٠)

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ -رَحْمَهُ اللَّهُ-: أَرَادَ اللَّوَاتِي يُلْبِسُنَّ مِنَ الثِّيَابِ الشَّيْءَ الْخَفِيفَ الَّذِي يَصِفُّ وَلَا يَسْتُرُ، فَهُنَّ كَأَسِيَّاتٍ بِالاسْمِ عَارِيَاتٍ فِي الْحَقِيقَةِ، مَائِلَاتٌ عَنِ الْحَقِّ، مُمْبَلَاتٌ لِلْأَزْوَاجِينَ عَنْهُ. (٤١)

قال الشوكاني -رحمه الله-: وَالْإِخْبَارُ بِأَنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَأَنَّهُ لَا يَجِدُ رِيحَ الْجَنَّةِ مَعَ أَنَّ رِيحَهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِمَائَةِ عَامٍ، وَعِيدٌ شَدِيدٌ يَدْلُلُ عَلَى تَحْرِيمِ مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ مِنْ صِفَاتِ هَذِينِ الصِّنْفَيْنِ. (٤٢)

خامساً: التبرج نفاق:

عَنْ أَبِي أُذِينَةَ الصَّدَقِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: ((خَيْرٌ نِسَائِكُمُ الْوَدُودُ الْوَلُودُ الْمَوَاتِيَةُ الْمُوَاسِيَةُ إِذَا اتَّقَيْنَ اللَّهَ وَشَرُّ نِسَائِكُمُ الْمُتَبَرِّجَاتُ الْمُتَخَلِّلَاتُ وَهُنَّ الْمُنَافِقَاتُ لَا يَدْخُلُنَّ الْجَنَّةَ مِنْهُنَّ إِلَّا مِثْلُ الْغُرَابِ الْأَعْصَمِ)). (٤٣)

## سادساً: التبرج تهتك وفضيحة:

عن عائشة رحمه الله، قالت: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: ((إِيمَّا امْرَأٌ وَضَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا، فَقَدْ هَتَّكَتْ سِتْرَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ))<sup>(٤٤)</sup>

وعن فضالة بن عبيدة رضي الله عنه، عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أَنَّهُ قَالَ: (( ثَلَاثَةٌ لَا تَسْأَلُ عَنْهُمْ: رَجُلٌ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ، وَعَصَى إِمَامَهُ، وَمَاتَ عَاصِيًّا، وَأَمَّةٌ أَوْ عَبْدٌ أَبْقَى فَمَاتَ، وَأَمْرَأٌ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا، قَدْ كَفَاهَا مُؤْنَةُ الدُّنْيَا فَتَبَرَّجَتْ بَعْدَهُ، فَلَا تَسْأَلُ عَنْهُمْ ))<sup>(٤٥)</sup>

فما بالك بمن دأبها التبرج طوال حياتها وتتباهى بذلك.

## سابعاً- التبرج من أعمال أهل الجاهلية والكافرات والفاسقات.

ثامناً- التبرج يعرض المرأة لغمز ولمز المجرمين ومن في قلبه نفاق.

تاسعاً - التبرج من أكبر أسباب شيوع الفاحشة في المجتمعات، فتنحل ويدهب ريحها.

## العلاج الشرعي لظاهرة التبرج:

- وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَ:

قال تعالى { وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى } [الأحزاب: ٣٣]

أي: الزَّمْنَ بُيُوتَكُنْ فَلَا تَخْرُجْنَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ. (٤٦)

قال القرطبي -رحمه الله-: معنى هذه الآية الامر بِلِزُومِ الْبَيْتِ، وإن كان الخطاب لِنسَاء النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فقد دخلَ غَيْرُهُنَّ فِيهِ بِالْمَعْنَى. هذا لَوْلَمْ يَرِدْ دَلِيلٌ يَخْصُّ جَمِيعَ النِّسَاءِ، كَيْفَ وَالشَّرِيعَةُ طَافِحةٌ بِلِزُومِ

النِّسَاءِ بِيُوْتَهُنَّ، وَالِانْكِفَافِ عَنِ الْخُرُوجِ مِنْهُنَّ إِلَّا لِضَرُورَةٍ. (٤٧)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: ((الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، وَإِنَّهَا إِذَا خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ، وَإِنَّ أَقْرَبَ مَا تَكُونُ إِلَى اللَّهِ فِي قَعْدَةٍ)) (بَيْتِهَا) (٤٨)

بل بين النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أن صلاة المرأة في قرار بيته أفضل من صلاتها في المسجد فلنتأمل!

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، قَالَ: ((صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا، وَصَلَاتِهَا فِي مَخْدِعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا)). (٤٩)

وَعَنْ أُمّ حُمَيْدٍ امْرَأَةً أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، أَنَّهَا جَاءَتِ النَّبِيَّ -صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُحِبُّ الصَّلَاةَ مَعَكَ، قَالَ: ((قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكِ تُحِبُّ الصَّلَاةَ مَعِي، وَصَلَاتُكِ فِي بَيْتِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكِ فِي حُجْرَتِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي حُجْرَتِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكِ فِي دَارِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي دَارِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكِ فِي مَسْجِدِي))<sup>(٥٠)</sup> فَإِنْ دَعْتَ الضرُورَةَ لِلْخُرُوجِ فَيُلَزِّمُ الْمَرْأَةَ هَذِهِ الضَّوَابِطِ

### ضوابط خروج المرأة من بيتها:

قال النووي رحمه الله: أن لا تكون مُتَطَبِّبةً ولَا مُتَرَبِّنةً ولَا ذاتاً خَلَالِ يُسْمَعُ صَوْتُهَا ولَا ثِيَابٍ فَاحِرَةً ولَا مُخْتَلِطَةً بِالرِّجَالِ ولَا شَابَّةً وَنَحْوَهَا مِمَّنْ يُفْتَنُ بِهَا وَأَنْ لَا يَكُونَ فِي الطَّرِيقِ مَا يَخَافُ بِهِ مَفْسَدَةً.<sup>(٥١)</sup>

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: ((لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَلَكِنْ لِيَخْرُجُنَّ وَهُنَّ تَقْلَاتٌ))<sup>(٥٢)</sup> أي: غير متطيبات.

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: يُلْتَحِقُ بِالطَّيْبِ مَا فِي مَعْنَاهُ فَإِنَّ الطَّيْبَ إِنَّمَا مُنْعَ مِنْهُ لِمَا فِيهِ مِنْ تَحْرِيكٍ دَاعِيَةٍ الرِّجَالِ وَشَهْوَتِهِمْ قَالَ وَقَدْ أَلْحِقَ بِهِ حُسْنُ الْمَلَابِسِ وَلُبْسُ الْحُلْيِّ الَّذِي يَظْهِرُ أَثْرُهُ فِي الزِّينَةِ.<sup>(٥٣)</sup>

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أئمماً امرأة استعطَرتْ، فَمَرَّتْ بِقَوْمٍ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ)).<sup>(٥٤)</sup>

## - عدم الاختلاط -

الاختلاط بين النساء والرجال الأجانب محرّم تحريمًا مؤكداً، لأن العفة حجاب يُمزّقه الاختلاط، وهذا صار طريق الإسلام التفريق والمباعدة بين المرأة والرجل الأجنبي عنها، فالمجتمع الإسلامي مجتمع فردي لا زوجي، فللرجال مجتمعاتهم، وللنساء مجتمعاتهن، ولا تخرج المرأة إلى مجتمع الرجال إلا لضرورة أو حاجة بضوابط الخروج الشرعية. كل هذا لحفظ الأعراض، والأنساب، وحراسة الفضائل، والبعد عن الريب والرذائل، وعدم إشغال المرأة عن وظائفها الأساسية في بيتها. [\(٥٥\)](#)

وتأمل هذا الحديث بعين البصيرة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أُولُّهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أُولُّهَا)) [\(٥٦\)](#)

قال النووي رحمه الله: وإنما فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال لبعدهن من مخالطة الرجال ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم ونحو ذلك. [\(٥٧\)](#)

- تحريم الدخول على الأجنبية والخلوة بها حتى الأحماء -وهم أقارب الزوج-

عن عقبة بن عامر رضي الله عنه: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((إِنَّكَ وَالذُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ)) فَقَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ قَالَ: ((الْحَمْوُ الْمَوْتُ))<sup>(٥٨)</sup>

قال ابن حجر رحمه الله: وتضمن منع الدخول منع الخلوة بها بطريق الأولى.<sup>(٥٩)</sup>

وعن ابن عباس رضي الله عنهم، عن النبي صلي الله عليه وسلم قال: ((لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ))<sup>(٦٠)</sup>

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال: ((لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ فَإِنَّ ثَالَثَهُمَا الشَّيْطَانُ))<sup>(٦١)</sup>

#### - تحريم سفر المرأة بلا محرم:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةً إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهَا))<sup>(٦٢)</sup> والأدلة على ذلك كثيرة جداً.

#### - تحريم النظر العمد من أيٍّ منها إلى الآخر، بنص القرآن والسنة.

قال تعالى { قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَرْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (٣٠) وَقُلْ لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبُنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظُنَّ فُرُوجَهُنَّ } [النور: ٣٠، ٣١]

وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: ((سألتُ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ فَأَمْرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي)) [٦٣]

- تحريم مس الرجل بدن الأجنبية، ولو لم تصافحة.

عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَأَنَّ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِمُخْبِطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْسَ امْرَأَةً لَا تَحْلُ لَهُ)) [٦٤]

عن أميمة بنت رقية أنها قالت: أتت النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في نسوة من الانصار نباعه، فقلنا: يا رسول الله، نباعك على أن لا نشرك بالله شيئاً، ولا نسرق، ولا نزني، ولا نأتي بهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا، ولا نعصيك في معروف، قال: ((فيما استطعتم، وأطقتون)). قالت: قلنا الله ورسوله أرحم بنا، هل نباعك يا رسول الله، فقال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إني لآصافح النساء، إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة، أو مثل قوله لامرأة واحدة)) قالت: "ولم يصافح رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثلا امرأة". [٦٥]

عن عائشة رحمه الله، قالت: ((ما مسست يد رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يد امرأة قط إلا امرأة يملكتها)) [٦٦]

- تحريم تشبه أحدهما بالآخر.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : (لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ ، وَالْمُتَشَبِّهَاتُ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ ) <sup>(٦٧)</sup>

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : لَعْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ ، وَالْمُتَرَجَّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَقَالَ : (أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ) قَالَ : فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فُلَانًا ، وَأَخْرَجَ عُمَرَ فُلَانًا . <sup>(٦٨)</sup>

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : (لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِالرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ ، وَلَا مَنْ تَشَبَّهَ بِالنِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ ) <sup>(٦٩)</sup>

والحمد لله رب العالمين

(١) الأمر بالحجاب والنهي عن السفور، الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز (١)

(٢) إظهار الحق والصواب في حكم الحجاب (ص: ٣١٣)

(٣) المنظم (١٢ / ٤٠٢)

(٤) فتح القدير للشوکانی (٤ / ٣٢٠)

(٥) إظهار الحق والصواب في حكم الحجاب (ص: ٢٩٥)

(٦) حراسة الفضيلة (ص: ٧١)

(٧) مجموعة رسائل في الحجاب والسفور (ص: ٤٩)

(٨) تفسير الطبرى (١٩١ / ١٩)

(٩) تفسير الطبرى (١٨١ / ١٩)

(١٠) مجموعة رسائل في الحجاب والسفور (ص: ٨٨)

(١١) مجموع الفتاوى (٢٢ / ١١٠)

(١٢) مجموعة رسائل في الحجاب والسفور (ص: ٥٠)

(١٣) أضواء البيان (٦ / ٢٤٢)

(١٤) تفسير القرطبي (١٢ / ٣٠٩)

(١٥) أضواء البيان (٦ / ٢٤٨)

(١٦) مصنف ابن أبي شيبة (٤ / ٢٨٤)

(١٧) تفسير الرازى (٢٣ / ٣٦٣)

(١٨) مجموعة رسائل في الحجاب والسفور (ص: ٨٥)

(١٩) رواه البخاري (٥٠٩٦) ومسلم (٢٧٤١)

(٢٠) رواه مسلم (٢٧٤٢)

(٢١) أحمد (٥ / ٤٢٤) وصححه الألباني في الصحيحة (١ / ٢٠٠)

(٢٢) مجموعه رسائل في الحجاب والسفور (ص: ٨٩)

(٢٣) مجموع الفتاوى (٣٨٢ / ٢٤)

(٢٤) مجموع الفتاوى (٣٧٢ / ١٥)

(٢٥) الكبائر للذهبي (ص: ١٣٥)

(٢٦) فتح الباري (٣٣٧ / ٩)

(٢٧) نيل الأوطار (١٣٧ / ٦)

(٢٨) إحياء علوم الدين (٤٧ / ٢)

(٢٩) البحر المحيط (٥٠٤ / ٨)

(٣٠) دليل الواقع (٤٨٤ / ٢)

(٣١) رواه البخاري (٤٧٥٨)

(٣٢) موسوعة خطب المنبر (ص: ١٧١٢)

(٣٣) الاختلاط بين الرجال والنساء (١٣٩ / ١)

(٣٤) رواه البخاري (٣٣٤٦) ومسلم (٢٨٨٠)

(٣٥) مجموع رسائل ابن رجب (٢٤٦ / ١)

(٣٦) إظهار الحق والصواب في حكم الحجاب (ص: ٣٠٥)

(٣٧) رواه البخاري (٧٢٨٠)

(٣٨) رواه أحمد (١٩٦ / ٢) وحسنه الألباني في جلباب المرأة المسلمة (ص: ١٢١)

(٣٩) جلب المرأة المسلمة (ص: ١٢١)

(٤٠) رواه مسلم (٢١٢٨)

(٤١) التمهيد (١٣٤ / ٢٠٤)

(٤٢) نيل الأوطار (١٣٧ / ٢)

(٤٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٧ / ٨٢) وصححه الألباني في صحيح الجامع (١ / ٦٢٨)

(٤٤) رواه ابن ماجه (٣٧٥٠) وصححه الألباني في صحيح الجامع (١ / ٥٢٦)

(٤٥) رواه أحمد (٦ / ١٩) وصححه الألباني في صحيح الجامع (١ / ٥٨٧)

(٤٦) تفسير ابن كثير (٦ / ٤٠٩)

(٤٧) تفسير القرطبي (٤ / ١٧٩)

(٤٨) رواه الطبراني في الأوسط (٨٠٩٦) وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٦ / ٤٢٤)

(٤٩) رواه أبو داود (٥٧٠) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢ / ٧١٣)

(٥٠) رواه أحمد (٦ / ٣٧١) وحسنه الألباني في جلب المرأة المسلمة (ص: ١٥٥)

(٥١) شرح النووي على مسلم (٤ / ١٦١)

(٥٢) رواه أبو داود (٥٦٥) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢ / ١٢٤٢)

(٥٣) طرح التثريب (٢ / ٣١٦)

(٥٤) رواه أحمد (٤ / ٤١٣) وحسنه الألباني في صحيح الجامع (١ / ٥٢٥)

(٥٥) إظهار الحق والصواب في حكم الحجاب (ص: ٥٣٨)

(٤٤٠) رواه مسلم (٥٥٦)

(٥٧) شرح النووي على مسلم (٤ / ١٥٩)

(٥٨) رواه البخاري (٥٢٣٢) ومسلم (٢١٧٢)

(٥٩) فتح الباري (٩ / ٣٣١)

(٦٠) رواه البخاري (٥٢٣٣)

(٦١) رواه أحمد (١ / ٢٦) وصححه الألباني في مشكاة المصايب (٩٣٥ / ٢)

(٦٢) رواه البخاري (١٠٨٨) ومسلم (١٣٣٩)

(٦٣) رواه مسلم (٢١٥٩)

(٦٤) رواه الطبراني (٤٨٦) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢ / ٩٠٠).

(٦٥) رواه أحمد (٥ / ١٦٢) وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٦٣ / ٢).

(٦٦) رواه البخاري (٤ / ٧٢١).

(٦٧) رواه البخاري (٥٨٨٥).

(٦٨) رواه البخاري (٥٨٨٦)

(٦٩) رواه أحمد (٢ / ١٩٩) وحسنه الألباني في جلباب المرأة المسلمة (ص: ١٤٢)